سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل

محمود صالح جابر*

ملخص

إن الشريعة الإسلامية عندما تحرم شيئاً، فإنها لا تكتفي بتحريمه فحسب، وإنما تنادي في الوقت نفسه بتحريم كل ما يرغب الناس في إتيانه، أو يهيئ لهم فرصه.

فالخمر أم الخبائث، ومصدر لكل الجرائم والمفاسد الاجتماعية وقاتلة لكل فضيلة، وباعثة على كل رذيلة، وتثير العداوة والبغضاء بين أفراد الجماعة، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة.

والشريعة حرمت الخمر من أجل حماية العقول من الضياع، وصيانةً لمصلحة الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.

وقد بينت في هذا البحث حرص الشريعة على وقاية الناس من شرب الخمر، إذ سدت كل ذريعة توصل اليه، كتناول القليل منه، وحضور مجالس شربه، والانتفاع به، وتخليله والتداوي به.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحل لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، ونصلي ونسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله – صلوات الله وسلامه عليه – وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته، وسار على نهجه الى يوم الدين، وبعد:

فإن من مقاصد الشريعة الاسلامية، جلب المصالح، ودفع المفاسد. فمن جلب المصالح: إباحة جميع ما في الأرض، وتسخير كل القوى لخدمة الانسان، قال سبحانه وتعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»[1]، وقال سبحانه وتعالى: «وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»[2]. والقاعدة في ذلك عند الفقهاء: «الأصل في الأشياء الاباحة حتى يأتي الحظر».

أما دفع المفاسد: فإن الاسلام قد شرع من الأحكام ما يهدف به الى الحماية والمحافظة على ما يعرف بالضروريات لكل مجتمع من المجتمعات.

وقد نصّت الشرائع السماوية جميعها على حماية الضروريات، والمحافظة عليها، لأنه لا حياة للناس بدونها ولا استقرار، ولا أمن، ولا طمأنينة الا بصونها من عبث العابثين. والضروريات هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[3].

قال الغزالي: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق»[4].

وحفظ العقل ضرورة من الضروريات الخمس، لأن العقل من أجلّ نعم الله على الانسان، فهو الذي يميز به المرء بين الهدى والضلال، والخير والشر، والطيب والخبيث، والنافع والضار.

والعقل هو مناط التكليف، وبه فضل الله الانسان على بقية أنواع الحيوان، وقد وصف الغزالي العقل بأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وبأنه أشرف صفات الانسان[5].

وقال ابن المبارك: «سئل عقيل: ما أفضل ما أعطي العبد؟ قال: غريزة عقل، قال: فإن لم يكن؟ قال: فأدب حسن، قال: فإن لم يكن؟ قال: فأخ شفيق يستشيره، قال: فإن لم يكن؟ قال: فطول صمت، قال: فإن لم يكن؟ قال: فموت عاجل»[6].

نعم أفضل ما يعطى المرء في الحياة هو العقل، اذ دونه يستوي مع الانعام، بل ربما كان ضرره أعظم وشره افحل،

---

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
تاريخ استلام البحث ١٩٩٥/١/٢٥ وتاريخ قبوله ١٩٩٦/٣/٢٤.

(١) سورة البقرة، آية ٢٩.

(٢) سورة الجاثية، آية ١٣.

(٣) الشاطبي، ابراهيم، الموافقات للشاطبي، ج٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ١٠ وما بعدها.

(٤) الغزالي، محمد، المستصفى، جـ١، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٩٩-١٠٦.

(٦) البستي، محمد بن حبان، روضة العقلاء، مطبعة البابي الحلبي، ط١، ص ٥، مصر، ١٩٥٥م.

قال سبحانه وتعالى: «أولئك كالانعام بل هم اضل، اولئك هم الغافلون»[٧].

وما أحسن قول القائل:

وأفضل قسم الله للمرء عقلــه
فليس من الخيرات شيء يقاربـه
إذا أكمل الرحمن للمرء عقلــه
فقـدكملت أخـلاقـه ومـآربــه
يعيش الفتى في الناس بالعقل إنه
على العقل يجري علمه وتجـاربه
يزيد الفتى في الناس جودة عقله
وإن كان محظوراً عليه مكاسبـه[٨]

ونظراً لهذه المنزلة التي يحتلها العقل من الانسـان، والتي سما بسببها على سائر المخلوقات، وبه نال التكريم والتفضيل «ولقد كرمنا بني آدم»[٩]. قال ابن عباس: كرمهم سبحانه بالعقل، وقال الشوكاني في تفسيره: «وأعظم خصال التكريم العقل»[١٠].

ولذلك فإن الله عز وجل قد نهى عن كل شيء يتسبب في تعطيله عن القيام بمهمته التي خلق لأجلها، وشرع ما يقتضي المحافظة عليه وحمايته من الشرور والخلل، ويجعله دائماً في سلامة ونشاط وكمال.

وقد حرمت الخمر وشرعت عقوبة محددة على من يتناولها، أو يتناول أي شيء يماثلها في الاضرار بالعقول، وذلك حرصاً على بقاء العقل في كمال وسلامة، حتى يستطيع أن يؤدي وظيفته على خير وجه وأكمله، قال الفقهاء: شرع حد شرب الخمر أو المسكر حفظاً للعقول عن الطيش والاختلال، بل انه زيادة في الاحتياط حرم الشرع كل ما يكون وسيلة الى الحرام، كتحريم تناول القليل من المسكر سداً للذريعة الى الكثير[١١]. ولم تحرم الشريعة الاسلامية الخمر حماية للعقل فحسب وإنما حماية للعقل والجسم والمال والأسرة والجماعة والأمة.

ولم تكتف الشريعة بتحريم شرب الخمر فقط، بل حرمت كل الوسائل التي تؤدي الى شربها، لأن الشريعة عندما تحرم شيئاً لا تكتفي بتحريمه فحسب، بل انها تنادي في الوقت نفسه بتحريم كل ما يرغب الناس في اتيانه، أو يهيئ لهم فرصه، ولذا فإننا نلاحظ أن الشريعة عندما حرمت شرب الخمر لأنه يؤدي الى ذهاب العقل، فإنها حرمت معه وسائله ودواعيه، كشرب القليل منه، والجلوس على مائدة شربه، أو بيعه او اهدائه او الانتفاع به، او تخليله او التداوي به.

وفي بحثي هذا «سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل» أوردت النصوص الكثيرة التي تنهى عن الوسائل التي تؤدي الى شرب الخمر سداً للذريعة وحفظاً للعقول من الضياع وصيانةً لمصلحة الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.

وذرائع شرب الخمر في هذا العصر، مما عمّت به البلوى في كثير من البلدان الاسلامية، لذلك كانت الحاجة ماسة الى الكتابة في هذا البحث لمعالجة سد ذرائع الخمر التي تؤدي الى ذهاب العقل.

هذا وقد جعلت بحثي متضمناً النقاط التالية:

أولاً: تعريف الذريعة لغةً واصطلاحاً.
ثانياً: حجية سد الذريعة.
ثالثاً: تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً.
رابعاً: أدلة تحريم الخمر.
خامساً: تمهيد عن بعض مفاسد الخمر.
سادساً: الذرائع المفضية الى شرب الخمر.
- الذريعة الأولى: تناول القليل من الخمر.
- الذريعة الثانية: حضور مجالس شرب الخمر.
- الذريعة الثالثة: الانتفاع بالخمر، وبيعه واهداؤه.
- الذريعة الرابعة: تخليل الخمر.
- الذريعة الخامسة: التداوي بالخمر.
سابعاً: الخاتمة.

والله أسأل ان يوفقنا للصواب، ويجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال، انه سميع قريب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين.

أولاً: تعريف الذريعة لغةً واصطلاحاً[١٢]

١ - الذريعة في اللغة:

للذريعة في اللغة استعمالات كثيرة منها: كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً الى شيء غيره، فمن تذرع بذريعة، فقد توسل بوسيلة والجمع الذرائع[١٣].

---

(٧) سورة الأعراف، آية ١٧٩.

(٨) البستي، روضة العقلاء، ص ٥.

(٩) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(١٠) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، جـ٣، ص ٢٤٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

(١١) الشاطبي، ابراهيم، الموافقات، جـ٢، ص ١٠-١٢.

(١٢) انظر تفصيل تعريف الذريعة لغةً واصطلاحاً في بحثنا «سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل»، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد الثامن عشر (أ)، العدد الرابع، ص ١٤٨-١٥٠، ١٩٩١.

(١٣) انظر، الفيومي، احمد، المصباح المنير تحت مادة «ذرع» جـ١، ص ٢٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م، والفيروز آبادي، باب العين فصل الذال تحت مادة «الذراع»، جـ٣، ص ٢٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢.

ب - الذريعة في الاصطلاح الشرعي:

وأما في الاصطلاح الشرعي فقد استعملت بمعنيين: عام، وخاص.

١ - المعنى العام للذريعة: قريب من معناها اللغوي ويراد بها على هذا المعنى كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل اليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع، وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، ويتصور فيها الفتح، كما يتصور فيها السد، فيقال: فتح الذرائع ومعناه: الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة.

ويقال: سد الذرائع ومعناه: الحيلولة دون الوصول الى المفسدة، إذا كانت النتيجة فساداً لأن الفساد ممنوع[١٤].

٢ - المعنى الخاص للذريعة: ويراد بها على هذا المعنى الوسائل التي ظاهرها الجواز ويتوصل بها الى الممنوع.

ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى الخاص: عبارة الشاطبي «حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة الى مفسدة»[١٥].

وعبارة الشوكاني: «الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور»[١٦].

إلى غير ذلك من أقوال العلماء في تحديد معنى الذريعة بالمعنى الخاص، فقد اتفقت جميع عبارات العلماء على أن المقصد لا بد أن يكون ممنوعاً، وإن اختلفت الألفاظ في الدلالة عليه وأن الوسيلة لا تكون ذريعة بالمعنى الخاص، الا إذا كانت مباحة متناولة لمصلحة، فالوسيلة الممنوعة ليست ذريعة في هذاالمعنى، وسد الذرائع على هذا المعنى هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها[١٧].

ثانياً: حجية سد الذريعة[١٨]

سد الذريعة وفتحها من الحكم البارزة في التشريع الاسلامي، فعادة الشرع الا يترك المفسدة حتى تقع، ثم يعالجها، بل يحتاط في سد المنافذ اليها، فالشريعة كما قال الشاطبي: «مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً الى مفسدة»[١٩].

وسد الذرائع يستند في أصله الى القرآن والسنة وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - ولقد استدل العلماء بشواهد كثيرة تثبت هذا الأصل، وتشهد للعمل به، وممن اجاد وافاض في الاستدلال له، ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين حيث ذكر تسعة وتسعين وجهاً من الكتاب والسنة وعمل الصحابة تدل على منع الذرائع[٢٠].

وأما ابن حزم الظاهري، فقد أنكر سد الذرائع، بناءً على نزعته الظاهرية التي تقف عند حد ظواهر النصوص، وتبطل كل أدلة الراي، من القياس الى المصالح المرسلة، وما يتصل بهما من استحسان، وسد للذرائع، وقد تناول بعض أدلة هذا الأصل، وتعرض لها بالرد والابطال، وافرد لذلك الباب الرابع والثلاثين من كتابه «الاحكام في أصول الأحكام» تحت عنوان «في الاحتياط، وقطع الذرائع، والمشتبه» وهو محجوج بالعموم القاطع، الثابت بالنقل من القرآن والسنة، وبعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - والذي لا يدع مجالاً لأي تردد، والمجال لا يتسع للرد على شبهه بالتفصيل[٢١].

ثالثاً: تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً

أ - الخمر في اللغة:ما خمرَ العقل وستره، ويقال: خمرةٌ وخمرٌ وخمور، مثل تمرةٌ وتمرٌ وتمور[٢٢].

ويجوز في الخمر التذكير والتأنيث، وهو الخمر وهي الخمر، والثاني أشهر استعمالاً، وقد أنكر الأصمعي التذكير فيها، ويجوز دخول الهاء عليها، فيقال: الخمرة، على أنها قطعة من الخمر.

ويجمع الخمر على خمور مثل: فلس وفلوس[٢٣].

واختلف في وجه تسميتها، فقيل: لأنها تخْمُرُ العقل

(١٤) انظر، القرافي، أحمد، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م. وابن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، جـ٤، ص ٤٣٤، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مطبوعات مركز البحث العلمي، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(١٥) الشاطبي، ابراهيم، الموافقات، ج٤، ص ١٩٩.

(١٦) الشوكاني، محمد، ارشاد الفحول، ص ٢٤٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٣٧م.

(١٧) انظر، القرافي، أحمد، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨، وابن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، جـ٤، ص ٤٣٤، وابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام، جـ٢، ص ٢٦٧، المطبعة العامرة الشرقية بمصر، ط١، ١٣٠١هـ.

(١٨) انظر التفصيل في ذلك والأدلة التي تدل على حجيتها في بحثنا «سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل»، مجلة «دراسات»، المجلد الثامن عشر (أ)، العدد الرابع، ص ١٥٠-١٥٤، ١٩٩١.

(١٩) الشاطبي، الموافقات، جـ٢، ص ٣٦٤.

(٢٠) ابن القيم، محمد، أعلام الموقعين، جـ ٣، ص ١٣٧-١٥٩.

(٢١) انظر، ابن حزم، علي، الاحكام في أصول الاحكام، جـ ٦، ص ٧٤٥-٧٥٧، والبرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الاسلامية، ص ٧٢١-٧٦٩.

(٢٢) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب تحت مادة «خمر»، جـ ٤، ص ٢٥٥، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٥م.

(٢٣) الفيومي، المصباح المنير تحت مادة «خمر»، جـ ١، ص ٢١٧.

وتستره، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، وسمي الخمر خمراً لأنه يغطي العقل، إذ مادتها موضوعة للتغطية والمخالطة في ستر.

يقال: خمرت الشيء تخميراً: أي غطيته وسترته وخمر الرجل شهادته: أي كتمها، وخمرت الجارية: البستها الخمار[٢٤].

وقيل سميت خمراً لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، كما يقال: خمرت العجين: أي تركته حتى يبلغ أو ان ادراكه، وسميت الخمر بذلك، لأنها تترك حتى تغلي وتشتد.

وقيل انما سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه من المخامرة وهي المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خمار الناس: أي اختلطت بهم. ويقال: خامره الداء: أي خالط جوفه أو جسمه. وقال كثير عزة:

هنيئاً مريئاً غير داء مخامرٍ
لعَزَّةَ من أعراضنا ما استحلتِ[٢٥].

قال القرطبي: «فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته والأصل الستر»[٢٦].

وقال الحافظ ابن حجر: «ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عند أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان، وقال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه»[٢٧].

ب - الخمر في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في بيان حقيقة الخمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -: أن الخمر اسم للنّيئ من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد[٢٨] ثم سكن عن الغليان وصار صافياً مسكراً.

والمراد من «النيئ»: هو الذي لم تمسه النار، و«الغليان»: الفوران و«الاشتداد»: قوة التأثير بحيث يصير مسكراً، و«الزبد»: الرغوة.

ووجه قول أبي حنيفة - رحمه الله -: ا ن معنى الاسكار لا يتكامل الا بالقذف بالزبد، فلا يصير خمراً بدونه.

القول الثاني: وهو قول الصاحبين من الحنفية وهما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن: ان الخمر اسم مختص بالنيئ من ماء العنب اذا غلا واشتد، قذف بالزبد أم لم يقذف به[٢٩] لأن معنى الاسكار يتحقق بدون القذف بالزبد.

وهذا هو الراي الأرجح عن الحنفية، سداً لباب الفساد أمام العوام من الناس، لأنهم إذا علموا أن العصير لا يعتبر خمراً قبل قذف الزبد وقعوا في الشراب الحرام.

ويمثل قول الصاحبين قال غير الحنفية ومنهم الامامية والزيدية[٣٠].

القول الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم: إن الخمر وإن كان اسماً للنيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد، الا انه ينصرف الى كل شراب مسكر، وعليه فإن كل مسكر خمر عند جمهور الفقهاء سواء كان من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو العسل أو نحو ذلك[٣١].

والمجال لا يتسع لذكر أدلة كل فريق ومناقشتها، ولكن الراي الذي نراه راجحاً هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم: أن الخمر لا تختص بالنيئ من ماء العنب اذا غلى واشتد بل ان كل شراب مسكر يسمى خمراً، وان كل ما خامر العقل فهو خمر وهذا المعنى تؤيده السنة النبوية الصحيحة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار المنقولة عن صحابته - رضوان الله عليهم أجمعين - من ذلك:

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله: «قام عمر على المنبر خطيباً فقال: اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من

---

(٢٤) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، جـ١١، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ص ٢٠٨.

(٢٥) ابن منظور، لسان العرب، جـ٤، ص ٢٥٥، وابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة تحت مادة «خمر»، جـ٢، ص ٢١٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، جـ٢، ص ٣٢، والزبيدي، تاج العروس، جـ١١، ص ٢١٧.

(٢٦) القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، جـ ٣، مطبعة دار الكتب، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ص ٥١.

(٢٧) ابن حجر، أحمد، فتح الباري، جـ ١٠، ص ٤٨-٤٩، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

(٢٨) ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين»، جـ٤، ص ٣٧-٣٨، جـ٦، ص ٤٤٨، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٤، والكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، جـ٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١١٢.

(٢٩) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥، ص ١١٢.

(٣٠) الموسوعة الفقهية، الطبعة التمهيدية لموضوع الأشربة، مطبعة حكومة الكويت، ص ١٠.

(٣١) الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ ٤، ص ٣١٣، المكتبة التجارية، والعدوي، علي، حاشية العدوي، جـ ٨، ص ١٠٨، الطبعة الثانية، بولاق، ١٣١٧هـ، والشربيني، محمد، مغني المحتاج، جـ ٤، ص ١٨٦، طبعة دار الفكر، والشيرازي، ابراهيم، المهذب، جـ ٢، ص ٢٨٧، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٩٥٩م، والمطيعي، تكملة المجموع، جـ ١٨، ص ٣٥٤-٣٥٥، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، والرملي، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج، جـ ١٨، ص ١١، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ، والبهوتي، منصور، كشاف القناع، جـ٦، ص ١١٦، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ، وابن قدامة، موفق الدين، المغني، جـ ٨، ص ٣٠٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، وابن حزم، علي، المحلي، جـ٨، ص ٤٩٩، طبعة دار الفكر، عمان.

خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»[٣٢].

وما روته عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البتْع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٣٣].

وما رواه ابن عمر: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[٣٤]، وفي رواية أخرى له «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٣٥]. وما رواه ابو موسى الأشعري عن شراب في اليمن يقال له المزر من الشعير وآخر يسمى البتع من العسل، عن رسول الله عليه السلام «كل مسكر حرام»[٣٦].

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة، التي تدل دلالة واضحة لا غموض فيها على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في بيان حقيقة الخمر وماهيته وأن كل مسكر يسمى خمراً من غير تمييز بين نوع وآخر، قذف بالزبد ام لم يقذف به.

ومما يؤيد ذلك، ان الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – عندما نزلت آية التحريم القاطع، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل بادروا الى اراقته في شوارع المدينة[٣٧].

رابعاً: أدلة تحريم الخمر

يحرم شرب الخمر كثيرها وقليلها لأنها محرمة العين بصراحة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع.

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا، إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون»[٣٨].

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما تدلان على تحريم الخمر تحريماً قطعياً لا هوادة فيه من وجوه عدة، هي من أشد الزواجر، نذكرها رداً على من يقول بأنه لم يرد نص قطعي بتحريم الخمر، مثلما ورد بتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.

١ – بتصدير الجملة بإنما الدالة على الحصر والقصر للمبالغة في الذم، فكأنه قال: ليست الخمر وما عطف عليها الا رجساً، فأشعر بأنه لا خير فيها.

٢ – سماها الله تعالى رجساً، والرجس معناه في اللغة: الشيء القذر[٣٩]، وشرعاً هو المحرم، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير حيث قال سبحانه وتعالى: «إلا ان يكون ميتةً او دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس»[٤٠]. كما أطلق هذه الكلمة على الأوثان حيث قال: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»[٤١].

٣ – إن الله سبحانه وتعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان، روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مدمن الخمر كعابد وثن»[٤٢].

٤ – أنه تعالى جعلها من عمل الشيطان، والشيصن لا يتأتى منه الا الشر المحض، لأن كل ما كان من عمل الشيطان فقد حرم تناوله. قال تعالى: «إن الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوه عدواً»[٤٣].

٥ – إنه – سبحانه وتعالى – أمر باجتنابها وهو أبلغ في النهي والتحريم من لفظ «حُرِّم» لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد بالكلية عن المتروك، وذلك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك، فلا يصل اليه، وأمر سبحانه باجتنابها تماماً كما أمر باجتناب عبادة الأوثان وقول الزور «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور»[٤٤].

(٣٢) البخاري، محمد، صحيح البخاري، جـ٧، ص ١٣٦، كتاب الأشربة باب الخمر من العنب، مطابع الشعبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.
(٣٣) البخاري، صحيح البخاري، جـ٧، ص ١٣٧، كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع، وصحيح مسلم، جـ٢، ص ١٩٩، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٧م.
(٣٤) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ٢٠٠، كتاب الأشربة باب بيان ان كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٣٥) مسلم، صحيح مسلم، جـ٢، ص ٢٠١، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٣٦) مسلم، صحيح مسلم، جـ٢، ص ٢٠٠، كتاب الأشربة.
(٣٧) انظر أدلة الجمهور والحنفية ورد كل فريق على الآخر، أبو رخية، ماجد، الأشربة، ص ٢١–٤٠، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط١، مكتبة الأقصى، الأردن، ١٩٨٠.
(٣٨) سورة المائدة، الآيتان، ٩٠، ٩١.
(٣٩) الفيومي، المصباح المنير تحت مادة «رجس»، جـ١، ص ٢٦٠.
(٤٠) سورة الأنعام، آية ١٤٥.
(٤١) سورة الحج، آية ٣٠.
(٤٢) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، جـ٨، ص ٥٥، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان ١٩٧٣م. وابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجه، جـ٢، ص ٣٢٨، كتاب الأشربة باب مدمن الخمر في اسناده محمد بن سليمان ضعفه النسائي وقواه ابن حبان وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وباقي رجال الاسناد ثقات.
(٤٣) سورة فاطر، آية ٦.
(٤٤) سورة الحج، آية ٣٠.

٦ - إنه - سبحانه وتعالى - جعل الاجتناب من الفلاح بقوله - سبحانه - «لعلكم تفلحون»، وإذا كان الاجتناب فلاحاً، كان الارتكاب خيبةً ووبالاً.

٧ - انه - سبحانه - بيّن ما فيها من المفاسد الدينية والدنيوية، ووصفها بأنها سبب إيقاع العداوة والبغضاء، وسبب في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٨ - إنه - سبحانه وتعالى - نهى عنها بأبلغ اسلوب لفظي، ألا وهو صيغة الاستفهام الانكاري المقرون بفاء السببية، وهل يصح الفصل بين السبب والمسبب؟ وفي ذلك ايذاء وتحذير بأن الأمر في المنع والتحذير قد بلغ غايته، وأن الاعذار قد انقطعت، فضلاً عن أن هذا الاستفهام معناه الردع والزجر. وتقدير الكلام: قد تلي عليكم ما في الخمر والميسر من المفاسد التي توجب الانتهاء، فهل أنتم منتهون، أو باقون على حالكم؟ وهذا أقوى من معنى انتهوا. ولذلك قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما نزلت هذه الآية: انتهينا، انتهينا.

٩ - إن الله - سبحانه وتعالى - قال بعد هذه الآية: «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا، فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين»[٤٥].

عقب النهي عنها وأكده بالأمر بطاعة الله وطاعة رسوله والتحذير من المخالفة، وأنهى الآيات بالتهديد الشديد لمن تولى وأبى.

ثانياً: السنة النبوية

فقد وردت في السنة النبوية أحاديث صحيحة كثيرة تفيد بمجموعها التواتر المعنوي، تدل دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر نذكر بعضاً منها:

١ - ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»[٤٦].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على تحريم شرب الخمر من جهة حرمان شاربها في الدنيا من شربها في الآخرة، بشرط كونه لم يتب منها، أي من شربها.

قال ابن عبد البر تعليقاً على هذا الحديث: «هذا وعيد شديد، يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة انهاراً من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم ان فيها خمراً، او انه حرمها عقوبة له، لزم وقوع الهم والحزن، والجنة لا همَّ فيها ولا حزن»[٤٧].

وقال الخطابي والبغوي معنى الحديث :لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها، دل على انه لا يدخلها[٤٨].

٢ - ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[٤٩]. وفي رواية أخرى له «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٥٠].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه نص صريح على التحريم حيث ورد التحريم فيه بلفظه، بحيث لا يدع مجالاً لقول آخر، أو احتمال آخر غير التحريم، وقد تأكد التحريم الصريح بلفظه في الحديث مرتين: الأولى على المسكر، والثانية على الخمر، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - مرة: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» ومرة قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، وكل رواية صالحة على أن تكون دليلاً على التحريم، كما أنه يدل من جهة أخرى، على انه لا فرق بين المسكر والخمر فكلاهما محرم.

٣ - وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ[٥١]، البسر والتمر، فإذا مناد ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت، فإذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرّمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها، فهرقتها»[٥٢].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم الخمر الى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تبلغ بمجموعها رتبة التواتر الذي يفيد اليقين، قال ابن قدامة: «لقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر»[٥٣].

(٤٥) سورة المائدة، آية ٩٢.

(٤٦) البخاري، صحيح البخاري، جـ٧، ص ١٣٥، كتاب الأشربة ومسلم، صحيح مسلم، جـ٢، ص ٢٠١، كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة.

(٤٧) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٩، ص ٥٤.

(٤٨) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٩، ص ٥٤.

(٤٩) سبق تخريجه حاشية رقم (٣٤).

(٥٠) سبق تخريجه حاشية رقم (٣٥).

(٥١) الفضيخ: بمعنى المفضوخ أي المكسور والمشدوخ من البسر والتمر.

(٥٢) مسلم، صحيح مسلم، جـ٢، ص ١٨٩، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر.

(٥٣) ابن قدامة، المغني، جـ ٨، ص ٣٠٣.

ثالثاً: الإجمـــــاع

فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر، ولا خلاف في هذا لأحد من ذوي الفهم في النصوص والأحكام، سواء أخذت شرباً أو بطريق آخر.

قال ابن قدامة في المغني: «وأجمعت الأمة على تحريمه – أي الخمر – وإنما حكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال لقول الله تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا»[٥٤].

فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد لشربهم اياها، فرجعوا الى ذلك، فانعقد الاجماع، فمن استحلها الآن، فقد كذّب النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب، فإن تاب والا قتل.

وروى الجوزجاني بإسناده عن ابن عباس – ر ضي الله عنهما –: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا»، وإني لمن المهاجرين الأولين ومن أهل بدر واحد؟ فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل فسكتوا عنه، فقال لابن عباس: اجبه، فقال: إنما انزلها الله تعالى عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل: «إنما الخمر والميسر والأنصاب» حجة على الناس، ثم سأل عمر الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين، فجلده عمر ثمانين جلدة.

وروى الواقدي: أن عمر قال له: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت، أجتنبت ما حرم الله عليك[٥٥]. فهذا دليل على الاجماع حيث أقيم الحد والصحابة مجتمعون، ولم يحدث نكير من أحدٍ فكان اجماعاً.

خامساً: تمهيد عن بعض مفاسد الخمر

لقد حرمت الشريعة الاسلامية الخمر، لما يترتب على شربها من أضرار ومفاسد كثيرة لا مجال لحصرها في هذا البحث الموجز، وقد وصفت الخمر بأنها أم الخبائث، والأم هي الأصل الذي يتفرع عنه الأولاد، والخمر أصل تتفرع عنه الجرائم الاجتماعية، والأضرار الشخصية، فالخمر أم الخبائث، ومصدر لكل الجرائم والمفاسد الاجتماعية، وقاتلة لكل فضيلة، وباعثة على كل رذيلة، وتثير العداوة والبغضاء بين أفراد الجماعة، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك بقوله: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة»[٥٦] فأي جماعة تتعرض علاقاتها للعداوة والبغضاء لا تنعم بطيب الحياة، وذلك يعود عليها بالضعف والتفكك ويقل تعاونها على البر والتقوى.

وقد فهم أعداء الدين من المستعمرين والملحدين هذه الحقيقة، فعملوا على تشجيع انتشار شرب المسكرات في مجتمعات المسلمين، على أساس أن المرء إذا فرط في عقله وهو أعز ما يملك، سهل عليه بعد ذلك التفريط فيما سواه، وإذا غاب عن الانسان عقله فقد اختلطت عليه الأمور، بحيث لا يفرق بين العدو والصديق، والخطأ والصواب، وفي هذه الأثناء يستطيع المستعمر أن يجرده من كل شيء. من ماله وعرضه ودينه، بل قد يتجاوز به هذه المرحلة الى مرحلة متقدمة، ليجعل من السكارى سيوفاً مصلتة على أهليهم وأوطانهم، وأن يحقق عن طريقهم ما يعجز تحقيقه بوسائله الأخرى مباشرة.

... نعم لقد حقق المستعمر معظم أهدافه من خلال إلغاء التشريعات الاسلامية، التي كانت المجتمعات الاسلامية تحكم بها، ومن بينها تحريم المسكرات وجعل البديل لذلك، هو تشجيع تداولها وتصنيعها وتعاطيها، بين كل الطبقات وفي مختلف انحاء البلاد، وتبع ذلك التردي في بقية الرذائل الخلقية التي لازال المجتمع يرزح تحت وطأتها، بالرغم من رحيل المستعمر.

يقال في هذه الأيام: ان الخمور في الوقت الحاضر أصبحت تجارة رابحة تدر دخلاً مالياً عظيماً لخزينة الدولة، حتى عن طريق فرض الضرائب على استيرادها، او على مصانعها او تجارتها، أو عن طريق ترغيب السائحين في القدوم الى البلاد، فلا يمكن الاستغناء عن هذا المورد الهام، ثم ان الدولة قد يقيم بها أجانب، لهم حق جلب ما يطلبونه من خمور.

أما الاجابة على ذلك فمن جهتين: جهة القول بأنها تدر دخلاً مالياً لخزينة الدولة، وجهة: القول بأن هناك أجانب لهم حق استيراد ما يريدونه من خمور، أما القول بأنها تدر دخلاً مالياً لخزينة الدولة، فالرد عليه: بأنّ دفع المضار مقدم على جلب المنافع، وقد ثبت بأن الخمور، مضرة بالبدن والعقل، ومفسدة لعلاقات الجماعة والأمة، وتصد عن ذكر الله، وعن

(٥٤) سورة المائدة، آية ٩٣.

(٥٥) انظر، ابن قدامة، المغني، جـ٨، ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٥٦) سورة المائدة، آية ٩١.

الصلاة، ومن المعلوم أن المحافظة على مصلحة الدين والنفس والعقل مقدمة على المحافظة على المال، فضلاً عن كسبه، والأمة التي تكسب الأموال عن طريق يترتب عليه افساد العقول، وضياع الصحة، وفساد الأخلاق، أمة يصح وصفها بالبلاهة والسفه.

ثم ان المصالح لا تعتبر الا اذا كانت سائرة في ظل النصوص الشرعية فكل مصلحة تعارض نصاً صريحاً تعتبر ملغاة باجماع المسلمين. فحرمة الخمر شرباً وتجارةً مجمع عليها، وجاءت النصوص القرآنية والسنة النبوية الصريحة ببيان ذلك، وعليه لا يجوز اعتبار المصلحة المالية المزعومة[٥٧].

أما القول بأن الاجانب لهم حق استيراد ما يطلبونه من خمور فهذا حق مقيدٌ، بعدم الحاق الضرر بالمسلمين، واغراء أبنائهم بشرب الخمور، فإنه لا يجوز لهم ذلك، وضرر الخمر لا يخفى الا على من أعمت أبصارهم الشهوات، وافسدت بصائرهم المعاصي.

وغير المسلمين اعترفوا بفضل التشريع الاسلامي في تحريم المسكرات، وتفوقه على تشريعاتهم الوضعية في معالجة داء الخمر ومكافحته بطريقة حكيمة ومثمرة.

قال أحد أطباء ألمانيا كلمة اشتهرت كالأمثال وهي: «اقفلوا لي نصف الحانات، اضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجيء والسجون»[٥٨].

ففي هذا تعبير دقيق، لما يترتب ويتبع شرب الخمور من جرائم اجتماعية تعود على الفرد والأسرة والمجتمع، فإننا لا نستغرب زيادة المستشفيات والملاجيء والسجون، زيادة طردية مع زيادة انتشار الخمور في كل بلد، أو قطر، وإذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها.

وقد أخرج النسائي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه عن عبد الرحمن بن الحارث قال: «سمعت عثمان بن عفان – رضي الله عنه –: يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم، يتعبد ويعتزل الناس فعلقته[٥٩]، امراة غوية، فأرسلت اليه جاريتها، فقالت له انا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه، حتى افضى الى امراة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليَّ او لتشرب من هذا الخمر كأساً، او لتقتل هذا الغلام، والا صحت بك وفضحتك، فلما رأى أنه لا بد من ذلك قال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، فقال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله، لا تجتمع هي والايمان أبداً، إلا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه»[٦٠].

وهكذا تكون الخمر أم البلاء ورأس كل مصيبة، ولذلك حرمها الاسلام تحريماً قاطعاً حماية للعقل والأنفس والدين والأعراض والأموال، ومحافظةً على مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع والأمة، وحرصاً من الشارع على مصالح الدين والدنيا معاً.

ومن مظاهر حرص الشريعة على وقاية الناس منه، انها حرمت كل الوسائل التي تؤدي الى شربها محافظةً للعقل وسداً للذريعة.

قال ابن القيم – عليه رحمة الله –: «فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي اليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو اباح الوسائل والذرائع المفضية اليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، واغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الاباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم اذا منع جنده أو رعيته وأهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة اليه، لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده الموصلة اليه، والا فسد عليهم ما يرومون اصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم ان الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية الى المحارم، بأن حرمها ونهى عنها»[٦١].

سادساً: الذرائع المفضية الى شرب الخمر

الذريعة الأولى: تناول القليل من الخمر

لقد اتفق الفقهاء على تحريم قليل الخمر وكثيرها، لأن

(٥٧) انظر، الشاطبي، الموافقات، جـ٢، ص ١٠، والعالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص ٣٨٥–٣٨٦، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

(٥٨) رضا، رشيد، تفسير المنار، جـ ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، بيروت، لبنان، ص ٣٢٦.

(٥٩) فعلقته: بكسر اللام أي عشقته وأحبته.

(٦٠) النسائي، احمد، سنن النسائي بشرح السيوطي، جـ٨، ص ٣١٥، كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، جـ ٩، ص ٢٣٦، رقم الحديث (١٧٠٦٠)، مطبعة دار القلم، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩١م. وانظر، الهيثمي، موارد الظمآن، جـ ٤، ص ٣٤٢–٣٤٣، حديث رقم (١٣٧٥)، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

(٦١) ابن القيم، أعلام الموقعين، جـ ٣، ص ١٣٥.

قليل الخمر يدعو الى كثيرها، فقد روي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٦٢]. الحديث يدل بعبارته صراحة على أن الحرمة ثابتة للخمر بتناول الكثير منها والقليل أياً كان قدره.

وقد روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق[٦٣]، فملء الكف منه حرام»[٦٤].

كذلك هذه الرواية تدل صراحة على تحريم الكثير والقليل من الخمر. وذكره «فملء الكف منه حرام» على سبيل التمثيل وانما العبرة بأن التحريم شامل للكثير والقليل.

قال ابن القيم: ان الله تعالى يحرم القطرة الواحدة من الخمر، لئلا تتخذ ذريعة الى الحسوة[٦٥].

وقد صرح - صلى الله عليه وسلم - بالعلة في تحريم القليل فقال: «لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه»[٦٦].

وقال الشاطبي: «بل انه زيادة في الاحتياط، حرم الشرع كل ما يكون وسيلة الى الحرام، كتحريم تناول القليل من المسكر، سداً للذريعة الى الكثير»[٦٧].

وقال ابن القيم في اغاثة اللهفان: «وحرم القطرة من الخمر وان لم تحصل بها مفسدة الكثير، لكون قليلها ذريعة الى شرب كثيرها»[٦٨]، وقال في اعلام الموقعين: «ومنع قليل الخمر وان كان لا يسكر، اذ قليله داع الى كثيره... ثم قال: ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها، والكأس منه تنادي على أختها، وتغري بغيرها، وهكذا حتى الادمان»[٦٩].

وبين أيضاً في بدائع الفوائد واعلام الموقعين: «ان هذا من كمال الشريعة، ومراعاتها لمصالح العباد، لأن الشارع ينظر الى المحرم ومفسدته، وينظر الى وازعه وداعيه، فيركب العقوبة على حسب المفسدة»[٧٠].

الذريعة الثانية: حضور مجالس شرب الخمر

لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس شرب الخمر لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»[٧١].

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه «انه كان يجلد شاربي الخمر ومن شهد مجلسهم وان لم يشرب معهم، وحدث انه رفع اليه قوم شربوا الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له ان فيهم فلاناً وقد كان صائماً، فقال: ابدأوا به، أما سمعتم قول الله تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، انكم إذاً مثلهم»[٧٢].

فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي اذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم اذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم، حتى لا يكون من أهل هذه الآية[٧٣].

ولهذا قال العلماء: إذا دعي الى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الامكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمر به، من بعض انكاره والنهي عنه.

وإذا كان كذلك، فهذا الذي لم يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق في فسقهم فليلحق بهم[٧٤].

(٦٢) الترمذي، محمد، سنن الترمذي، جـ٤، ص ٢٥٨، كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ورجال اسناده ثقات وحسنه الترمذي، وروى النسائي مثله في سننه، جـ٨، ص ٣٠٠، كتاب الأشربه باب تحريم كل شراب أسكر كثيره واسناده حسن.

(٦٣) الفرق: بفتح الراء وسكونها مكيال، يقال انه يسع ستة عشر رطلاً. الفيومي، المصباح المنير، جـ٢، ص ٥٦٥، تحت مادة «فرق».

(٦٤) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٩٩، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٦٥) الحسوة: الجرعة من الشراب، وهي بقدر ما يحسى مرة واحدة، والحسوة بالفتح المرة الواحدة.

(٦٦) ابن القيم، أعلام الموقعين، جـ ٣، ص ١٣٩.

(٦٧) الشاطبي، الموافقات، جـ٢، ص ١٠-١٢.

(٦٨) ابن القيم، محمد، إغاثة اللهفان، جـ١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ٣٦١.

(٦٩) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ٢، ص ١٠٣.

(٧٠) ابن القيم، محمد، بدائع الفوائد، ص ١٤٠، ادارة الطباعة المنيرية، مصر، وابن القيم، أعلام الموقعين، جـ٢، ص ١٠٣.

(٧١) أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، جـ٣، ص ٣٤٩، حديث رقم ٣٧٧٤، كتاب الأطعمة باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، والحاكم النيسابوري، مستدرك الحاكم، جـ٤، ص ٢٨٨، كتاب الأدب، هذا الحديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، والدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، جـ٢، ص ١١٢، باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، والامام أحمد بن حنبل في مسنده، جـ١، ص ٢٠، جـ٣، ص ٣٣٩، الطبعة الأولى.

(٧٢) سورة النساء، آية ١٤٠.

(٧٣) القرطبي، تفسير القرطبي، جـ٥، ص ٤١٨.

(٧٤) ابن تيمية، أحمد، فتاوى الخمر والمخدرات، الكوثر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ص ١٣٤.

وقد روي أن مروان بن الحكم أتى برجل صائم، دعا قوماً فسقاهم الخمر ولم يشرب معهم، فجلدوا الحد وجلده معهم»[٧٥].

فدل ذلك على أن مروان بن الحكم أشرك الجالس في الحد مع الشاربين. وقد ناقش ابن حزم ذلك وقال: ليس هذا - أي اشراكه معهم في الحد - مما يعبأ به[٧٦]. وليس في الخبر تصريح بأنه جلده حداً، والجلد يكون تعزيزاً وهو مستحق له.

وقد جاء عن الامام الصادق قوله: «لا تجالسوا شارب الخمر فإن اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس، وقال: شارب الخمر اذا مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وان شهد فلا تزكوه، وان خطب فلا تزوجوه، فإن من زوج ابنته شارب خمر، فكأنما قادها الى النار، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان»[٧٧].

بل ذهب الحنابلة الى القول: بأنه يحرم التشبه بشُرّاب الخمر ويعزر فاعله وان كان المشروب مباحاً في نفسه، فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلساً وأحضروا آلات الشراب وأقداحه، وصبوا فيها مشروباً مباحاً، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيى بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم، حُرم ذلك وإن كان المشروب مباحاً في نفسه لأن في ذلك تشبهاً بأهل الفساد[٧٨].

ويمثل قول الحنابلة قال الحنفية، فقد جاء في كتبهم: «بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات، بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت»[٧٩].

الذريعة الثالثة: الانتفاع بالخمر وبيعه واهداؤه

اتفق الفقهاء على حرمة الانتفاع بالخمر، لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها، وفي الانتفاع بها اقتراب منها، وكل ما لا يجوز شربه، لا يجوز امساكه ولا الانتفاع به ولا بيعه، لأن بيعا لخمر ذريعة تعين على شربه، واستدل الفقهاء على تحريم بيعها والانتفاع بها بأدلة كثيرة منها: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بالمدينة قال «يا أيها الناس ان الله يُعرّض بالخمر ولعل الله سيُنزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به» قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها، في طريق المدينة فسفكوها»[٨٠]. أي اراقوها.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «إن الذي حرّم شربها حرم بيعها»[٨١].

وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول اله - صلى الله عليه وسلم -: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة اليه»[٨٢].

وروى الامام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - «ان رجالاً من أهل العراق سألوا ابن عمر، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً، فنبيعها؟ فقال لهم: اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس: اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان»[٨٣].

وزاد: ولقد بلغ عمر ان سمرة بن جندب باع خمراً، فقال: «قاتل الله سمرة، أما علم ان الذي حرم شربها حرم بيعها؟»[٨٤].

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز اهداء الخمر، بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرمها قال: لا فسار انساناً فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بم ساررته، فقال: أمرته ببيعها فقال: «إن الذي حرم

(٧٥) ابن حزم، المحلى، جـ١١، ص ٣٧١.
(٧٦) ابن حزم، المحلى، جـ١١، ص ٣٧١.
(٧٧) ابو رخية، الأشربة ص ٦٤، نقلاً عن تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية لحسن بن يوسف مظهر.
(٧٨) البهوتي، كشاف القناع، جـ ٦، ص ١٢١.
(٧٩) منلاخسرو الحنفي، الدرر الحكام، جـ٢، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ص ٨٧.
(٨٠) مسلم، صحيح مسلم، جـ ١، ص ٦٨٨، كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمر.
(٨١) مسلم، صحيح مسلم، جـ١، ص ٦٨٩، كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمر.
(٨٢) أبو داود، سنن أبي داود، جـ٣، ص ٣٢٦، حديث رقم ٣٦٧٤ كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر وابن ماجه في سننه، جـ ٢، ص ٣٣٠، حديث رقم ١٢٣٣، كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة اوجه، وابن الأثير في جامع الأصول، جـ٥، ص ١٠٤، وهوحديث حسن، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
(٨٣) مالك بن أنس، الموطأ، ص ٥٢٩، كتاب الأشربة باب جامع تحريم الخمر واسناده صحيح، طبعة مصرية، تحقيق فؤاد عبد الباقي.
(٨٤) روى هذه الزيادة مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، جـ١، ص ٩٦٠، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
(٨٥) مسلم، صحيح مسلم، جـ ١، ص ٦٨٩، كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمر.

شربها، حرم بيعها، قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها»[٨٥].

والحديث يدل دلالة واضحة على حرمة اهداء الخمر، كما يدل على حرمة بيعها أيضاً.

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله»[٨٦].

وقال ابن المنذر: «واجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز»[٨٧] وكذلك ذهب الفقهاء الى عدم جواز التجارة في الخمر على أي وجه من الوجوه لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر»[٨٨].

ولحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح وهو بمكة، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك، قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لمّا حرّم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٨٩].

واختلف العلماء في علة تحريم بيعها: هل لأنها نجست العين أم لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة؟

قال النووي: والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة، أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين[٩٠]، وذرق الحمام وغيره، وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك، فلا يجوز بيع شيء من ذلك.

وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الله حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك، كالعبد والبغل والحمار الأهلي، فإن أكلها حرام، وبيعها جائز بالاجماع[٩١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء ووافقهم الحنفية على انه يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك، كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، لأن كل هذا انتفاع بالخمر، والانتفاع بها حرام على المسلم، كما أشارت الى ذلك الأدلة السابقة، غير أن الحنفية استثنوا من أسباب الملك الارث، فالخمر تورث عندهم، فقالوا: إن الخمر تورث لأن الملك في الموروث ثبت شرعاً من غير صنع العبد، فلا يكون ذلك من باب التمليك والتملك.

والخمر وإن لم تكن متقومة[٩٢]، فهي مال عندهم فكانت قابلة للملك في الجملة[٩٣] كما يقولون، وبعدما تثبت ملكيتها بالميراث لا يبقيها على ملكه، بل يتخلص منها بإراقتها.

وقد انعقد الاجماع على تحريم صنع الخمر ونقلها وأكل ثمنها وغير ذلك مما فيه المساهمة في افشائها وشربها، فلا يجوز بيع العنب ولا عصيره لمن يتيقن انه يجعله خمراً لقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»[٩٤].

ولو وقع البيع، فهو باطل عند الحنابلة، ان علم البائع قصد المشتري ذلك، اما بقوله، واما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك، لأن العقد على عين لمعصية الله بها، فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والغناء.

فأما إذا كان الأمر محتملاً، مثل ان يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على ارادة الخمر، فالبيع جائز[٩٥].

وقد حرمت السنة بيع العنب لمن يعصره خمراً، لانه ذريعة تعيين على شربها بقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على

(٨٦) القرطبي، تفسير القرطبي، جـ ٦، ص ٢٨٩.

(٨٧) ابن قدامة، المغني، جـ ٤، ص ٢٤٧.

(٨٨) مسلم، صحيح مسلم، جـ١، ص ٦٨٩، كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمر.

(٨٩) البخاري، صحيح البخاري، جـ٣، ص ١٠٧، كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، وصحيح مسلم، جـ١، ص ٦٨٩–٦٩٠، واللفظ له كتاب البيوع باب تحريم بيع الميتة.

(٩٠) السرجين: الزبل «الروث». الفيومي، المصباح المنير، جـ١، ص ٣٢٣، تحت مادة «سرج».

(٩١) النووي، محي الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١١، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، ص ٣.

(٩٢) المتقوّم: بكسر الواو المشددة: ما يباح الانتفاع به شرعاً، وغير المتقوّم: ما لا يباح الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير ونحوهما الزرقا، مصطفى، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، ص ٨٤، الطبعة الثانية.

(٩٣) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥، ص ١١٣.

(٩٤) سورة المائدة، آية ٢.

(٩٥) ابن قدامة، المغني، جـ ٤، ص ٢٤٥–٢٤٦.

(٩٦) الصنعاني، محمد، سبل السلام، جـ ٣، ص ٢٨، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ورواه الطبراني في الأوسط باسناد حسن ومعناه في سنن النسائي، جـ ٨، ص ٣٢٨، كتاب الأشربة باب الكراهية في بيع العصير.

بصيرة»[٩٦].

والحديث يدل على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، لأن الشارع رتب عقوبة على هذا الفعل، وترتيب عقوبة على الفعل دلالة على عدم جوازه.

الذريعة الرابعة: تخليل الخمر

تخليل الخمر لا يكون الا بإمساكها، وامساكها ذريعة الى شربها، ولكن اذا تخللت الخمر بنفسها بدون أي فعل، فإنها تصبح طاهرة يحل شرب ذلك الخل[٩٧]، بلا خلاف بين فقهاء المذاهب[٩٨] لما يرويه مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نعم الأدم الخل»[٩٩].

وفي رواية عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: سأل أهله الأدْم، فقالوا: ما عندنا الا خل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل»[١٠٠].

ويعرف التخلل بتغير الطعم من المرارة الى الحموضة، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً، عند أبي حنيفة، حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يحل شربها، لأن الخمر عنده لا تصير خلاً الا بعد تكامل معنى الخلية، كما لا يصير العصير خمراً الا بعد تكامل معنى الخمرية.

وقال الصاحبان: تصير الخمر خلاً بظهور قليل من الحموضة فيها، اكتفاء بظهور الخلية فيه، كما أن العصير يصير خمراً بظهور دليل الخمرية[١٠١].

وأما إذا تخللت الخمر بنقلها من الظل الى الشمس، أو من الشمس الى الظل، فالشافعية لهم وجهان فيه، أصحهما انها تطهر وتحل[١٠٢]، وعند الحنفية تطهر ان تخللت بالنقل ولو بقصد التخليل[١٠٣] لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فطهرت كما لو تخللت بنفسها.

وقال الحنابلة: ان الخمر إن تخللت بنقلها من مكان الى مكان دون قصد التخليل حلّت بذلك، لأنها تخللت بفعل الله تعالى، وان قُصد بذلك تخليلها فللحنابلة قولان: قول انها تطهر، لانه لا فرق بينهما الا القصد فلا يقتضي تحريمها وقول آخر: إنها لا تطهر، لأنها خللت بفعل، كما لو ألقي فيها شيء[١٠٤].

وأما إذا تخللت الخمر بإلقاء علاج فيها من خل، أو ملح او بصل او خبز أو خميرة أو نحو ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة والزهري والزيدية والقول الراجح عند المالكية[١٠٥]، الى عدم جواز تخليل الخمر بالعلاج، وأن الخمر تبقى على نجاستها وينجس ما ألقي فيها، بل انما يجب عليه المبادرة الى اهراقها، لئلا تفضي مقاربتها بوجه من الوجوه الى امساكها لشربها، واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا[١٠٦] والنفي هنا بمعنى النهي، فهو خبر بمعنى الانشاء، والنهي يدل على التحريم.

٢ - ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا طلحة - رضي الله عنه -- سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «أهرقها»، قال: أفلا أخللها؟ قال: «لا»[١٠٧]. وهذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان الى

---

(٩٧) الخل معروف والجمع خلول، سمي بذلك لانه اختل منه طعم الحلاوة، يقال: اختل الشيء إذا تغير واضطرب. (الفيومي، المصباح المنير، جـ١، ص ٢١٦، تحت مادة «خل»).

(٩٨) انظر، ابن رشد، محمد، بداية المجتهد لابن رشد، جـ١، ص ٤٧٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٠م، والكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥، ص ١١٣، وابن حزم، المحلى، جـ٧، ص ٥١٧، النووي، يحيى، المجموع، جـ٢، ص ٥٧٨، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، والقرطبي، تفسير القرطبي، جـ٦، ص ٢٩٠، وابن القيم، اعلام الموقعين، جـ ٣، ص ١٥٣.

(٩٩) مسلم، صحيح مسلم، جـ٢، ص ٢٢٠، كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به.

(١٠٠) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ٢٢٠، كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به.

(١٠١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ ٦، ص ٤٧٨، ومحي الدين أورنك، الفتاوى الهندية، جـ٢، ص ٤١٢، طبعة دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م.

(١٠٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٣، ص ١٥٢.

(١٠٣) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٥، ص ١١٤.

(١٠٤) ابن قدامة، المغني، جـ ٨، ص ٣١٩.

(١٠٥) انظر، النووي، المجموع، جـ ٢، ص ٥٧٨، والشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ٨١-٨٢، وابن قدامة، المغني، جـ ٨، ص ٣٢٠، والقرطبي، تفسير القرطبي، جـ٦، ص ٢٩٠، وابن حزم، المحلى، جـ٧، ص٥١٧، النووي، شرح صحيح مسلم، جـ٥، ص ١٥٢، وابن القيم، اعلام الموقعين، جـ٣، ص ١٣٩.

(١٠٦) مسلم، صحيح مسلم، جـ٢، ص ١٩١، كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر.

(١٠٧) أبو داود، سنن ابي داود، جـ ٣، ص ٣٢٦، حديث رقم ٣٦٧٥ كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل، رجال إسناد الحديث ثقات، كما قال النووي في المجموع: اما حديث أبي طلحة فصحيح رواه ابو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس. (النووي، المجموع، جـ٢، ص ٥٧٦، والشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٩، ص ٧٤.

استصلاحها سبيل مشروع لم تجز اراقتها، بل ارشدهم اليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم.

٣ - واستدلوا بإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم -، فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صعد المنبر، فقال: لا يحل خلُّ خمر أفسدت، حتى يكون الله تعالى هو الذي تولى افسادها، ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلاً، ما لم يتعمد لافسادها، فعند ذلك يقع النهي، وهذا قول يشتهر بين الناس، لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر أحد[١٠٨].

وقد ذهب الحنفية والقول المرجوح عند المالكية والشيعة الامامية والأوزاعي وجماعة من الزيدية: الى أن الخمر إذا أصبحت خلاً فإنها تطهر وتحل، سواء أكان التخليل بقصد أم بغير قصد[١٠٩].

وقد ذهب الظاهرية كذلك الى حل اكل الخل الحاصل بالتخليل، الا انه يعصي الله عز وجل بالتخليل، لأن عملية التخليل، هي انتفاع بالخمر وهي مما لا يجوز الانتفاع به[١١٠]. واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي:

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نعم الأدم الخل»[١١١].

٢ - وبما روي عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «خير خلكم خل خمركم»[١١٢]. ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبين الخمر المخلل بنفسه، والمتخلل بإلقاء شيء فيه، وأنه لم يأت بالتفريق بينهما قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية ضعيفة ولا قول صاحب ولا قياس[١١٣].

٣ - جاءت آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، بالانتفاع بالخل وهي مطلقة لم تميز بين طريقة وأخرى:

فعن أم خداش أنها رأت علي بن أبي طالب يصطبغ بخل خمر، وسئل أبو الدرداء - رضي الله عنه - عن خل الخمر فقال: لا بأس به، وسئلت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن خل الخمر فقالت: لا بأس به هو ادام. وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يرى بأساً بأكل ما كان خمراً فصار خلاً[١١٤].

٤ - إن علة تحريمها قد زالت بتخليلها فطهرت، كما لو تخللت بنفسها ولا فرق في التطهير بين ما حصل بفعل الله، وفعل الآدمي كتطهير الثوب والبدن والأرض. وان التخليل يزيل الوصف المفسد المحرم عن الخمر، وهو الاسكار، وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به، والاصلاح مباح[١١٥] قياساً على دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[١١٦]، وقال عن جلد الشاة ايضا: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر»[١١٧]، فأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - التخليل.

وقد ناقش الحنفية ادلة الجمهور المانعين من جواز التخليل بما يلي:

١ - أجاب الحنفية عن حديث أنس - رضي الله عنه - الذي يدل على تحريم اتخاذ الخمر خلاً، بأن المراد بالاتخاذ هو الاستعمال، كما في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي، فإن المراد به الاستعمال وعليه، فإن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تتخذوا الخمر خلاً» - أي لا تستعملوا الخمر استعمال الخل فتضعوه على الموائد كما يوضع الخل -[١١٨].

٢ - وأما حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - الذي يدل على تحريم اتخاذ الخمر خلاً، فقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه محمول على التغليظ والتشديد، لأنه كان في ابتداء الاسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب.

يعني أن ذلك المعنى قد انعدم في زماننا لاستقرار التحريم، فلا يحتمل الوقوع في الفساد كما كان يحتمل ذلك في مبدأ التحريم لتعلق النفوس بالخمر، فلو أبقيت الخمر في البيوت حتى تتخلل على مدى الزمان، لأدى ذلك الى وقوع

---

(١٠٨) ابن قدامة، المغني، جـ٨، ص ٣٢٠.

(١٠٩) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٥، ص ١١٤، وابن رشد، بداية المجتهد، جـ١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦، والقرطبي، تفسير القرطبي، جـ ٦، ص ٢٩٠، والموصلي الحنفي، عبد الله، الاختيار، جـ ٤، ص ١٠١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥م.

(١١٠) ابن حزم، المحلى، جـ١، ص ١٢٤، جـ٧، ص ٥١٦.

(١١١) سبق تخريجه حاشية رقم (٩٩).

(١١٢) أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث المغيرة بن زياد وقال: إنه ليس بالقوي، ويلاحظ أن أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر (الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية، جـ٤، ص ٣١١، دار الحديث.

(١١٣) الموصلي، الاختيار، جـ ٤، ص ١٠١، وأبو رخية، الأشربة، ص ٧٧.

(١١٤) ابن حزم، المحلي، ص ٧، ص ٥١٧.

(١١٥) انظر، الموصلي، الاختيار، جـ٤، ص ١٠١-١٠٢، والكاساني، البدائع، جـ٥، ص ١١٤، وابن قدامة، المغني، جـ٨، ص ٣١٩-٣٢٠.

(١١٦) مسلم، صحيح مسلم، جـ١، ١٥٧، كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(١١٧) الحديث في سنده ضعف كما قال الدارقطني، انظر، الزيلعي، نصب الراية، جـ٤، ص ٣١١.

(١١٨) أبو رخية، الأشربة، ص ٧٩ نقلاً عن الكافي شرح الوافي لأبي البركات النسفي، مخطوط ٤، باب الأشربة.

الناس بشربها.

وأجاب بعض الحنفية بأن حديث أبي طلحة مروي برواية أخرى ذكر فيها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن بتخليلها، فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج بالحديث[119].

وقد ناقش الجمهور أدلة الحنفية القائلين بطهارة وحل الخمر إذا أصبحت خلا بما يلي:

١ – ان حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: «لا» إن هذا الحديث ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصح العمل به عن عمر – رضي الله عنه – ولا يعلم في الصحابة مخالف له[120].

٢ – وأما حديث المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «خير خلكم، خل خمركم» فقال: البيهقي انه ليس بالقوي، وقال ابن القيم: «مغيرة هذا يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: انه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينكرون ذلك.

قال الحاكم: سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيرى يقول: سمعت محمد بن اسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك، فتقدمت الى قاض فقلت: عندك خل خمر؟ فقال: سبحان الله! في حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرت ذلك لهم، فلم ينكروا علي[121].

٣ – وأما ما يروى عن علي وأبي الدرداء وعائشة وابن عمر – رضي الله عنهم – من آثار، فهو خل الخمر التي تخللت بنفسها لا باتخاذها[122].

٤ – وأما استدلال الحنفية بأن علة تحريمها قد زالت بتخليلها فطهرت قياساً على دبغ الجلد، ودعموا ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر».

فقد رُدّ عليهم بأن هذا الحديث رواه الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة انها كانت لها شاة تحلبها، ففقدها النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ما فعلت بشاتك؟ فقلت: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، قلت: انها ميتة، قال: «فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر» قال عنه الحاكم: تفرد به الفرج بن فضالة عن يحيى، والفرج ممن لا يحتج بحديثه ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه، وقد فسر رواية الفرج فقال: يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلاً حلت، فعلى هذا التفسيرالذي فسره راوي الحديث يرتفع الخلاف، وقد قال الدار قطني: كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة، وقال البخاري: الفرج بن فضالة منكر الحديث[123].

والذي يترجح عندي في حكم تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها بعد استعراض أدلة الفريقين، ورد كل فريق على الآخر، هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء: وهو عدم جواز تخليل الخمر، لأن الأدلة الواردة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – صحيحة وصريحة في النهي عن اتخاذ الخمر خلاً، وبالاضافة الى ذلك فإن تخليل الخمر فيه منفعة، وقد ورد النهي عن الانتفاع بالخمر بأدلة صحيحة كثيرة.

ومما يؤيد ما ذهبنا اليه من عدم جواز تخليل الخمر قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح المتفق عليه: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[124].

وقال ابن القيم: «إنه سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال لا، مع اذنه في خل الخمر الذي حصل بغير التخليل، وما ذاك الا سداً لذريعة امساكها بكل طريق، إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة الى المحذور»[125].

الذريعة الخامسة: التداوي بالخمر

من أبلغ الذرائع الى قربان الخمر واقتنائها ومحبة النفوس لها التداوي بها، فمن تداوى بها فقد خطا خطوة نحو شربها.

قال ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين «انه نهى عن التداوي بالخمر وان كانت مصلحة التداوي راجحة على

---

(١١٩) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥، ص ١١٤، الزيلعي، نصب الراية، جـ٤، ص ٣١١، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، جـ٨، ص ٢٤٩، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٣م.

(١٢٠) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ٢، ص ٤٠٤.

(١٢١) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ٢ ، ص ٤٠٥.

(١٢٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ٢، ص ٤٠٥.

(١٢٣) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ٢، ص ٤٠٥.

(١٢٤) سبق تخريجه حاشية رقم (٨٩).

(١٢٥) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ ٣، ص ١٥٣.

مفسدة ملابستها، سداً لذريعة قربانها، واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سد الذرائع»[126].

والذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي، لا يلبثون أن تؤثر في نفوسهم وأعصابهم، فتصير مطلوبة لذاتها عندهم، ولاسيما اذا كانوا ممن اقلع عنها وتاب الى ربه.

ولذلك نجد أن السنة النبوية، قد سدت كل الذرائع الموصلة اليها، ومن صور حرصها البالغ على تحريمها، تحريم التداوي بها، لما روي أن طارق الجعفي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[127].

والحديث يدل دلالة صريحة على عدم جواز التداوي بالخمر، وإن ذلك محرم شرعاً، وإن الخمر داء وليس بدواء، فنفى عليه الصلاة والسلام، أن تكون الخمر دواء، وصرح بأنها داء، والداء لا يجوز تناوله ولا التداوي به، لأن الداء هو المرض والعلة.

وما روي أن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يغلي، فقال: «ما هذا»؟ فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»[128].

والحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر، لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز انه يدفع بها الضرر عن النفس.

وما روي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[129].

والحديث دليل على عدم جواز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجساً.

وما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[130].

ولقد نبه ابن القيم - عليه رحمة الله - في كتابه زاد المعاد، الى جانب نفسي هام وهو يتكلم عن التداوي بالمحرمات فقال: «وهنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها، ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم ايماناً كان اكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً له لا دواء، الا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الايمان، فلا يتناولها المؤمن قط الا على وجه داء والله أعلم»[131].

وقال أيضا: إن الله - سبحانه وتعالى - إنما حرم الخبيث لخبثه... وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب ان يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وان أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المتداوي به قد سعى في ازالة سقم البدن بسقم القلب منزل الايمان... وطب القلوب مقدم على طب الأبدان[132].

غير أن بعض الفقهاء كأبي حنيفة في قول له وبعض أصحابه[133]، والشافعي في قول له، وبعض الشافعية[134]، وابن حزم[135]، وآخرين ذهبوا[136]، الى جواز شرب اليسير من الخمر للتداوي به بالشروط التالية:

١ - عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقامها.

---

(١٢٦) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ ٣، ص ١٥١.

(١٢٧) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٩١، كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر.

(١٢٨) ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود وصححه ابن حيان.انظر، السبتي، محمد، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، جـ٤، ص ٢٣٣، وذكره ابن حجر في فتح الباري، جـ ١٠، ص ٧٩، والصنعاني في سبل السلام، جـ٤، ص ٣٦.

(١٢٩) رواه أبو داود في سننه، جـ ٤، ص ٧، حديث رقم ٣٨٧٤، كتاب الطب باب الأدوية المكروهة وهو حديث حسن بشواهده، جامع الأصول، جـ ٧، ص ٥١٢.

(١٣٠) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.انظر، صحيح البخاري، جـ ٧، ص ١٤٣، كتاب الأشربة باب شراب الحلواء والعسل. قال الحافظ ابن حجر: اسناده صحيح على شرط الشيخين عند ابن أبي شيبة وغيره، فتح الباري، جـ ١٠، ص ٨٩.

(١٣١) ابن القيم، محمد، زاد المعاد، جـ ٣، ص ١١٥، المطبعة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

(١٣٢) ابن القيم، زاد المعاد، جـ ٣، ص ١١٤.

(١٣٣) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥، ص ١١٣، والزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٦، ص ٤٩، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(١٣٤) النووي، المجموع، جـ٩، ص ٥١، والشربيني، مغني المحتاج، جـ ٤، ص ١٨٨-١٨٩، والحصيني الشافعي، كفاية الأخيار، جـ ٢، ص ٤٢٠، طبعة دار الفكر، عمان، الأردن.

(١٣٥) ابن حزم، المحلي، جـ ٧، ص ٥١٦.

(١٣٦) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، جـ ١٠، ص ٣٣٠، وابن هبيرة، يحيى، الافصاح، جـ٢، ص ٢٧٠، طباعة المؤسسة السعيدية بالرياض، والصنعاني، سبل السلام، جـ ٤، ص ٣٦، وطويلة، عبد الوهاب، فقه الأشربة، ص ١٠٢، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢ - أن يخبر بذلك طبيب مسلم، حاذق، موثوق بدينه وأمانته.
٣ - ان لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب.
٤ - ان يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر.
٥ - ان لا يقصد المتداوي عند تناوله اياها اللذة والنشوة.

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي:

١ - انها حالة ضرورة، يدفع فيها الانسان الضر عن نفسه، والضرورات تبيح المحظورات من طعام أو شراب بنص الآيات التالية: قوله سبحانه وتعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه»(١٣٧). وقوله سبحانه وتعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»(١٣٨). وقوله سبحانه وتعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»(١٣٩).
٢ - قياساً على من أكره على شربها وعلى دفع الغصة بها، وسائر ما يضطر الانسان اليه. قالوا: لأن المضطر الى التداوي بها، كالمغصوص المضطر الى شربها، فكما أبيحت للثاني فتباح للأول.

وحملوا الأحاديث الناهية عن التداوي بالخمر على حالة التداوي بها من غير ضرورة ملجئة، كمن يظن نفعها ولو بإخبار طبيب، وعلى حالة الاختيار كما إذا وجد غيرها من الحلال يقوم مقامها(١٤٠).

والذي يترجح عندي في حكم التداوي بالخمر هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو التحريم، وذلك لقوة أدلتهم، وكذلك ان تحريم الخمر مقطوع به وحصول الشفاء مشكوك فيه، ولا يغلب المشكوك فيه على المقطوع به، بل اذا لم يكن فيها شفاء، بإخبار الصادق المصدوق، فتحريمها باق، فالصواب القطع بعدم نفعها.

ومن جوّز التداوي بالخمر، نظراً لحال الضرورة، فإنه لا ضرورة في التداوي بها، لأن الضرورة لا تسمى بهذا الاسم الا اذا تعينت في شيء واحد بعينه ولا يوجد سواه، ولا يتعين التداوي بالخمر وحدها دون سواها، فإن هناك غيرها من الدواء غير المسكر ما هو أنجع وأطهر. وما قال طبيب منذ نشأة الطب الى اليوم، إن في الخمر فائدة طبية لا توجد في غيرها.

فقد ظهر في هذا الزمان، أنواع كثيرة لا تحصى من الأدوية والعقاقير الطبية خالية من المواد المسكرة، كما إن اخذها للتداوي قد يؤدي الى حبها واعتيادها، وتجاوز حد التداوي - وذلك بعد الشفاء - الى حبها وطلبها لذاتها وللنشوة منها والطرب بها.

إذ إن التداوي بما يذهب العقل يستلزم ان يتداوى الانسان من شيء فيقع في شيء أشد منه وأضر(١٤١).

وقال ابن تيمية - عليه رحمة الله -: وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة.

وقال أيضاً: والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: ان المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر، لحصول المقصود بها وتعينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه، فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: ان المضطر لا طريق له الى ازالة ضرورته الا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقاً لشفائه، فإن الأدوية انواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية... وبما يجعله الله في الجسم من المقاومة.

الثالث: إن أكل الميتة للمضطر واجب بحيث يأثم لو لم يفعل، أما التداوي - أي في حد ذاته - فليس بواجب، فلا يأثم لو لم يفعل، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر(١٤٢).

وقد اثبت الطب الحديث ان لا فائدة من التداوي بالخمر وأن فكرة التداوي بها كانت خاطئة، بل ان الاطباء المحققين اكدوا ان التداوي بالخمر يضر مطلقاً ولا ينفع، خلافاً لما كان مسلماً به في بعض الأحيان، وهذا ما سبق الاسلام به فكان معجزة للنبي الأمي محمد - صلى الله عليه وسلم -.

قال الدكتور محمد علي البار في كتابه الخمر بين الفقه والطب: كان الأطباء في الأزمنة الغابرة والى عهد قريب

---

(١٣٧) سورة الانعام، آية ١١٩.
(١٣٨) سورة البقرة، آية ١٧٣.
(١٣٩) سورة الحج، آية ٧٨.
(١٤٠) النووي، المجموع، جـ ٩، ص ٥٠، وابن هبيرة، الافصاح، جـ ٢، ص ٢٧٠، وابن قدامة، المغني والشرح الكبير، جـ ١٠، ص ٣٣١، وابن حزم، المحلي، جـ ١٠، ص ٣٧٠، والشربيني، مغني المحتاج، جـ ٤، ص ١٨٨، وعبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة، ص ١٠٢.
(١٤١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، «العقوبة»، طبعة دار الفكر العربي، ص ١٦٩.
(١٤٢) ابن تيمية، فتاوى الخمر والمخدرات، ص ١٤٢-١٤٣.

يزعمون ان للخمر بعض المنافع الطبية، وظل الناس يعتقدون ذلك الى الماضي القريب، بل اننا كنا نلقن في كلية الطب عن منافع الخمور للدورة التاجية بالقلب، وكان الأطباء القدامى يصفونها لمرضى ضيق الشرايين التاجية على أمل أن يحسن ذلك منها. ثم جاءت الاكتشافات الحديثة فأبطلت هذا الزيف، وبددت ذلك الوهم، وظهر أن الخمر تسبب الجلطة وتصلب الشرايين، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر، وللأسف فإن هذه الحقيقة، لاتزال مجهولة حتى لدى بعض الأطباء الذين لم يطلعوا على منجزات الطب الحديثة(١٤٣).

سابعاً : الخاتمة

وبعد: فهذا ما قدرني الله عليه من الكتابة في موضوع «سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل»، وقد توصلت من خلاله الى الأمور التالية:

١ - إن أهم ما يميز المقصود «المتوسل اليه» في المعنى اللغوي الاصطلاحي الشرعي العام انه مطلق من قيد الحسن أو القبح، اما في الاصطلاح الشرعي الخاص فلا بد من كونه مفسدة في نظر الشرع.

٢ - سد الذريعة حجة يستند في أصله الى القرآن والسنة وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم -.

٣ - ان الخمر يطلق على كل ما خامر العقل، وبالتالي فإن كل شراب مسكر خمر، سواء أكان الشراب متخذاً من العنب أم التمر أم الحنطة أم العسل أم غيرها.

٤ - المحافظة على العقل مصلحة ضرورية معتبرة شرعاً، والعقل مناط التكليف، وهو من أجلّ نعم الله على الانسان، وقد نهى الله عز وجل عن كل شيء يتسبب في تعطيله عن القيام بمهمته التي خلق لأجلها.

٥ - الشريعة حرمت شرب الخمر تحريماً قطعياً لا هوادة فيه، بأدلة صريحة لا غموض فيها، ورتب الشارع عقوبة محددة على من يتناولها، حرصاً على بقاء العقل في كمال وسلامة.

٦ - الخمر أم الخبائث، ومصدر لكل الجرائم والمفاسد الاجتماعية، وقاتلة لكل فضيلة، وباعثة على كل رذيلة، وتثير العداوة والبغضاء بين افراد الجماعة، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، لذلك حرص اعداء الاسلام من المستعمرين ومن سار في ركابهم، على تشجيع انتشار شرب الخمور والمسكرات في مجتمعات المسلمين.

٧ - الشارع يعطي الوسيلة حكم المقصد «الغاية»، فلا ينهى عن شيء الا وينهى عما يوصل اليه، ولا يأمر بشيء الا ويأمر بما يوصل اليه.

٨ - الشريعة حرمت كل الوسائل التي تؤدي الى شرب الخمر بأدلة صريحة كتناول القليل من الخمر وحضور مجالس شربه والانتفاع به وبيعه واهدائه وتخليل الخمر والتداوي به على رأي جمهور الفقهاء، حماية للعقل ومحافظة على مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.

وفي الختام: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان يجزل المثوبة، انه نعم المولى ونعم النصير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين.

(١٤٣) البار، محمد، الخمر بين الطب والفقه، ص ٢٦، ٣٠، دار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

Prohibiting the Drinking of Wine to Protect the Human Mind

Mahmud Saleh Jaber*

ABSTRACT

When Islam bans anything, it not only prohibits that thing, but it also strictly blocks all means that may lead to it or tempt people into committing it. Drinking wine is the greatest sin, the source of vices and social crimes, and the cause of creating enmity between people. The purpose of prohibiting the drinking of wine is to protect the human mind and safeguard the interests of the individual, the family and the society. This research has shown how Islam protected people from the dangerous consequences of drinking wine by prohibiting all the possible means that may lead to committing vices such as drinking little of it, attending any drinking session or using it as a medication.

* Assistant Professor, Faculty of Shari'ah, University of Jordan.
Received on 25/1/1995 and Accepted for Publication on 24/3/1996.